الإعلان عن جائزة الأمير محمد بن فهد لأفضل أداء خيري

الدمام – البلاد

تعتزم مؤسسة الأمير محمد بن فهد بن عبدالعزيز الخيرية الإعلان عن جائزة الأمير محمد بن فهد لأفضل أداء خيري في الوطن العربي في منتدى الشباب العربي ، الذي تنظمه منظمة التنمية الصناعية التابعة لهيئة الأمم المتحدة ، بالتعاون مع المنظمة العربية للتنمية الإدارية التابعة لجامعة الدول العربية خلال الفترة من ٣١ يناير إلى ٢٠ فبراير القادم ، بمكتبة الإسكندرية بجمهورية مصر العربية .

وسيشارك في المنتدى العديد من المنظمات والهيئات العالمية ذات العلاقة ، ويهدف إلى إيجاد حلول إبداعية لخلق فرص وظيفية للشباب في دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا .

و يأتي إعلان الجائزة في المنتدى ، إيماناً من منظمة التنمية الإدارية بأهمية هذه الجائزة في إثراء روح المنافسة بين المؤسسات الخيرية على مستوى الوطن العربي، وتطوير أداءها بما يتناسب مع المستوى المطلوب لتلبية احتياجات المستفيدين منها .

يذكر أن جائزة الأمير محمد بن فهد بن عبدالعزيز لأفضل أداء خيري في الوطن العربي ، تهدف إلى تقييم وتطوير أداء المؤسسات الخيرية في الوطن العربي ، إضافة إلى الرفع من أداءها من خلال تطبيقها لمعايير الجائزة التي تغطي محاور العمل الخيري كافة ، وسيتم الإعلان عن الجائزة التي تنظمها مؤسسة الأمير محمد بن فهد للتنمية الإنسانية بالمشاركة مع المنظمة العربية للتنمية الإدارية .

وتهدف الجائزة إلى قياس أداء المؤسسات الخيرية في الوطن العربي من خلال عشرة معايير قياسية ، يتم تصميمها من خلال هيئة تحكيم تشكلت لهذا الغرض . ليتم بعدها تقديم المقدمات اللازمة لتطوير الأداء ،كما ستشتمل الجائزة على دورات تدريبية و برامج للارتقاء بمستوى تقديم خدمات المؤسسات الخيرية للمستفيدين منها .

محافظ ضباء يلتقي مدير تعليم تبوك

تبوك ـ سعـد الشهـراني

التقى محافظ ضبا مساعد بن نايف السديري بمكتبه المدير العام للتعليم بمنطقة تبوك د.عمر بن أحمد أبوهاشم الشريف، بحضور مدير مكتب التعليم بالمحافظة محمد فرج سليم، ومدير التعليم الأهلي خالد العمري و أخصائي التقويم التعليمي حسين مجممي ومدير مركز التقنيات التربوية عايض القرني ومدير الأمن والسلامة خالد الفقير.

وتم خلال اللقاء تسليط الضوء على سير العمل التعليمي بالمحافظة، حيث نوه السديري بالجهود التي تبذلها الوزارة في دعم وتطوير التعليم، مشيراً إلى أن محافظة ضبا نالت نصيباً من الدعم والعناية التي توليها القيادة الحكيمة لقطاع التعليم ومن ذلك التوسع في بناء المدارس الجديدة في كل عام.

وكان مدير التعليم قد التقى بمديري المدارس والمعلمين والطلاب في ضبا ضمن زياراته لعدد من المدارس في مختلف مراحلها الدراسية في المحافظة في مستهل زياراته لمدارس محافظات المنطقة.

وناقش مدير التعليم خلال جولته لمدارس ضبا احتياجات المباني المدرسية من التجهيزات المدرسية، واطلع على مستويات التحصيل العلمي للطلاب، موكداً على أهمية منظومة قيادة الإشراف التربوي والمدرسي، والعناية بجوانب الأمن والسلامة في مدارس البنين والبنات وتجويد العمل التعليمي.

واستمع مدير التعليم لأسئلة واستفسارات التربويين، والتربويات عبر الاتصال الهاتفي في مكتب التعليم بالمحافظة.

دشن تطبيق (صديق الكهرباء).. النعيم:

تقليل نسبة الانقطاعات الكهربائية

الدمام–حمود الزهراني

كشف رئيس القطاع الشرقي في الشركة السعودية للكهرباء المهندس عبدالحميد النعيم، عن تدشين الشركة تطبيق "صديق الكهرباء" ، والذي يتيح للمشتركين الإبلاغ عن الاعطال والملاحظات الفنية، مشيرا إلى أن الشركة تعتزم تنفيذ عدد من الحملات خلال الفترة المقبلة، مؤكداً أن الشركة تعمل على تعزيز ثقافة الابلاغ عن الاعطال الفنية لدى المشتركين.

وقال عقب تدشين حملة "شركاء في السلامة لكهرباء امنة"، بحضور مسؤولي القطاع الشرقي ورئيس الحملة محمد بوردحة، صباح اليوم الثلاثاء في مكتب كهرباء الدمام، والتي يشارك فيها أكثر من ٤٠٠٠ موظف وعدد من الجهات الحكومية، ان الشركة دشنت مؤخرا تطبيق "صديق الكهرباء" على الهواتف الذكية، والذي يتيح لجميع المشتركين خدمة الابلاغ عن الاعطال أو المشاكل الفنية في معدات الشركة بشكل الكتروني مع توفير خاصية ارفاق الصور الخاصة بالمشكلة، لافتا إلى أن الهدف من هذه الخدمة هو التواصل مع المشترك بشكل مباشر ومعالجة الملاحظات بشكل أسرع.

وقال أن الشركة تعمل حالياً على تنفيذ عدد من الحملات الفنية والترشيدية، بغرض الاستعدادات المبكرة لمرحلة ما قبل الصيف، من خلال التأكد من سلامة الشبكة الكهربائية، وكذلك تقليل الانقطاعات الفنية، والتي تحدث عادة في الصيف، إضافة إلى توعية المشترك بأهمية ترشيد الطاقة الكهربائية، موضحا أن الشركة تسعى إلى نشر ثقافة الابلاغ عن الاعطال لدى المشتركين، إضافة إلى إشراكهم في هذا الجانب مع الشركة، من خلال الابلاغ السريع عن الملاحظات عبر مشاركة المشترك، مشددا على أن أحد أهم سياسات الشركة هو ايصال الخدمة الكهربائية لدى المشترك بكل موثوقية

وشدد على أن الشركة لم تخفض موازناتها الخاصة باعمال الصيانة، وان الحملة التي تم تدشينها اليوم لا تهدف لمعالجة النقص المادي، وانما خلق ثقافة الابلاغ عن الملاحظات الخطرة، تفاديا لتفاقمها وتقليل نسبة الاعطال الفنية.

تطلق الشركة السعودية للكهرباء ممثلة بالقطاع الشرقي اليوم، أضخم حملة وقائية بعنوان "شركاء في السلامة لكهرباء امنة"، والتي تستمر لمدة يم واحد، وبمشاركة أكثر من ٤٠٠٠ موظف من جميع ادارات القطاع الشرقي، وعدد من الجهات الحكومية مثل الدفاع المدني والمرور، والامانات والبلديات فيما يدشن الحملة رئيس القطاع الشرقي المهندس عبدالحميد النعيم في مكتب إدارة كهرباء الدمام، بحضور عدد من مسؤولي القطاع الشرقي.

ولفت إلى ان الحملة تستهدف السمح الداني لشبكة الشركة بمختلف المواقع بهدف رصد الملاحظات التي يتم تلقيها بالعادة عبر القنوات المعتمدة لدى الشركة وعبر تطبيق خاص بموظفي الشركة، وتطبيق اخر خاص بالمواطنين. مشيراً إلى أن الحملة ستشمل جميع أنواع معدات الشركة، وأنه سيتم التركيز على رصد جميع الملاحظات على الشبكة الكهربائية بهدف رصدها ومعالجتها في نفس اللحظة.

وقال أنه تم وضع أهداف استراتيجية للحملة تكمن في رفع مستوى معايير الملاحظة عند الرصد، وتعزيز ثقافة رصد الملاحظات لدى جميع الموظفين، مع تضمان تطبيق معايير السلامة المعتمدة بهدف تلافي أي أعطال في معدات الشركة ، والتي قد تؤدي مستقبلا إلى حدوث انقطاع في التيار الكهربائي لدى المشترك، وهو ما تعمل الشركة على تفاديه.

شركة مجموعة فهد عبد الرحمن الرشيد للمقاولات (شركة مساهمة سعودية مقفلة)

القــــرار الـــــوزاري

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry

٢٦٧

قرار وزاري

رقم (٩١/ق) وتاريخ (٦/ ٤/ ١٤٣٧هـ)

إن وزير التجارة والصناعة.
بما له من صلاحيات.
وبعد الإطلاع على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٦) وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ وتعديلاته.
وعلى القرار الوزاري رقم (٤٤/ق) وتاريخ ١٤٣٧/٠٢/١٨هـ القاضي بالموافقة على الترخيص بتأسيس شركة مجموعة فهد عبدالرحمن الرشيد للمقاولات (شركة مساهمة مقفلة).
وعلى عقد التأسيس والنظام الأساسي.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على إعلان تأسيس شركة مجموعة فهد عبدالرحمن الرشيد للمقاولات (شركة مساهمة مقفلة).

ثانياً: ينشر هذا القرار وعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي في الجريدة الرسمية على نفقة الشركة.

وزير التجارة والصناعة
توفيق بن فوزان الربيعة

عقد تأسيس شركة مجموعة فهد عبدالرحمن الرشيد للمقاولات(شركة مساهمة سعودية مقفلة)

اتفق كلاً من السادة التالية أسمائهم :-

١. السيد /فهد بن عبدالرحمن بن محمد الرشيد - سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم ١٠٤٨٠٥٩٩٤١ وتاريخ ١٣٩٨/٠٨/٢٧ هـ، مصدرها الرياض وتاريخ الميلاد ١٣٧٨/٠٧/٠١ هـ ومهنته متسبب ويقيم في الرياض (الطرف الأول)
٢. السيد / خالد بن عبدالرحمن بن محمد الرشيد- سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم ١٠٤٣٥٤٣٥٤٣ وتاريخ ١٤٠١/٠٨/٠٦هـ، ومصدرها الرياض وتاريخ ميلاده ١٣٨١/٠٧/٠١هـ ومهنته متسبب ويقيم في الرياض (الطرف الثاني)
٣. السيد / أحمد بن محمد بن أحمد العصيمي- سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم ١٠٢٥٧٢٢٣٥٤ وتاريخ ١٤٠٢/٠٩/٢٢هـ، ومصدرها الرياض وتاريخ ميلاده ١٣٨٤/٠٧/٠١هـ ومهنته متسبب ويقيم في الرياض (الطرف الثالث)
٤. السيد / عبدالله بن فهد بن عبدالرحمن الرشيد- سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم ١٠٧٥٦٦٨٠٤٤ وتاريخ ١٤٢٧/٠٢/٢٩هـ، ومصدرها الرياض وتاريخ ميلاده ١٤١٢/٠٢/١٨هـ ومهنته متسبب ويقيم فيالرياض (الطرف الرابع)
٥. السيد /عبدالعزيز بن فهد بن عبدالرحمن الرشيد- سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم ١٠٨٦٨٨٨٦٩٨ وتاريخ ١٤٣٠/٠٧/٢١هـ، ومصدرها الرياض وتاريخ ميلاده ١٤١٥/٠٤/١٠هـ ومهنته طالب ويقيم في الرياض (الطرف الخامس)

تمهيد:-
حيث أن الطرف الأول يمتلك مؤسسة فردية اسمها (مؤسسة مجموعة فهد عبدالرحمن الرشيد للمقاولات)، والمسجلة في السجل التجاري بمدينة الرياض برقم (١٠١٠٠٤٣٨٨٤) بتاريخ ١٤٠٢/٠٥/٢٦ هـ ، ولها ١١ فروع وبياناتها كالآتي:

م	اسم الفرع	رقم السجل	تاريخه	مصدره
١	فرع مجموعة فهد عبدالرحمن الرشيد للتجارة	١٠١٠٠٦٧٨٣٨	١٤٠٨/٠٤/١٤هـ	الرياض
٢	فرع مجموعة فهد عبدالرحمن الرشيد للتجارة	١٠١٠١٥١٦٨٨	١٤١٩/٠٧/٢١هـ	الرياض
٣	مؤسسة فجر الحياة للتجارة والتسويق	١٠١٠٢٠١٥١٧	١٤٢٥/٠٧/٢٦هـ	الرياض
٤	مؤسسة العيون الذكية للحراسات الأمنية	١٠١٠٢٠٥٩٧٣	١٤٢٦/٠١/١٣هـ	الرياض
٥	فرع مجموعة الوفادة للتجارة لصاحبها فهد عبدالرحمن الرشيد	١٠١٠٢٠٩٤٦٠	١٤٢٦/٠٤/١٤هـ	الرياض
٦	مؤسسة العيون الذكية للتجارة	١٠١٠٤٠٢٥٤٢	١٤٣٥/٠٣/٢٥هـ	الرياض
٧	فرع مجموعة فهد عبدالرحمن الرشيد للمقاولات	٤٠٣١٠٨٦٧١٨	١٤٣٥/٠٩/٢٤هـ	مكة المكرمة
٨	معمل فجر الحياة للتجارة	١١٧٣١٠٠٠٠٠	١٤٣٦/٠١/٢٠هـ	ملهم
٩	مجموعة الوفادة للمقاولات	١٠١٠١٩٤٢٧٥	١٤٢٤/١٢/٢٥هـ	الرياض
١٠	مؤسسة الديكور الذهبي للمقاولات فرع مجموعة الوفادة للمقاولات	١٠١٠٢٤٣٧٦٣	١٤٢٩/٠١/٢٦هـ	الرياض
١١	مطعم ثمار البحر لتقديم الوجبات	١٠١٠٢٧١٠٢٤	١٤٣٠/٠٧/١٥هـ	الرياض

ويرغب الطرف الأول في الاشتراك في تأسيس شركة مساهمة مقفلة عن طريق تحويل المؤسسة وفروعها بما للمؤسسة وفروعها من حقوق وماعليهم من التزامات مع انتقال جميع العناصر المالية والفنية والادارية والتنفيذية والعمالة والتراخيص الى الشركة المساهمة مع الاحتفاظ بأرقام وتواريخ جميع السجلات التجارية وبمشاركة الأطراف من (٢) إلى (٥) طبقاً للمادة (٧) من هذا العقدبتقييم رأس المال بمبلغ ٢،٠٠٠،٠٠٠ ريال اثنان مليون ريال، ويعتبر توقيع جميع الأطراف على هذا العقد بمثابة مخالصة تامة ونهائية فيما بينهم وبناءً عليه اتفق الموقعون على العقد وهم جميعاً كاملو الأهلية وبالحالة المعتبرة شرعاً على إنشاء شركة مساهمة سعودية مقفلة بموجب أحكام نظام الشركات،الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٦) وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ وتعديلاته وذلك بعد اطلاع جميع المؤسسين على دراسة الجدوى الاقتصادية بشأن تأسيس الشركة وموافقتهم على محتوياتها وفقاً للشروط التالية :-

أولا: يعتبر التمهيد أعلاه جزء لا يتجزأ من هذا القرار.

ثانيا : اسم الشركة :
شركة مجموعة فهد عبدالرحمن الرشيد للمقاولات (شركة مساهمة سعودية مقفلة).

ثالثا : مركز الشركة :
يقع مركز الشركة الرئيسي في مدينة الرياض بالمملكةالعربية السعودية، ويجوز لمجلس الادارة أن ينشئ لها فروع أومكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.

رابعا : أغراض الشركة :-
١. مقاولات عامة للمباني وصيانة ونظافة وترميم وتشغيل المباني والمنشآت والمراكز الطبيةوأعمال الطرق والجسور والكباري والأنفاق ودرء أخطار السيول والأعمال الكهربائية والإلكترونية والميكانيكية والإلكترونية وأعمال الحفر وتمديد شبكات الهاتف والمياه وصيانة ونظافة وتشغيل ونظافة المسالخ وأعمال التكييف والتبريد وأعمال الكهرباء والسباكة والدهانات وأعمال البلاط والرخام وأعمال اللياسة وأعمال الجبس والديكور والزخرفة وأعمال المياه والصرف الصحي والري والسدود وحفر الآبار والأعمال البحرية وتنسيق وتشجير الحدائق والملاعب الرياضية ونظافة المدن وتعهدات تأمين الإعاشة وتقديم الإعاشة المطهية وغير المطهية.
٢. تجارة الجملة والتجزئة في المواد الغذائية والحلاوة الطحينية واللحوم والخضار والفواكه والمخبوزات والمعجنات والحلويات والأسماك والدواجن وزيوت الطعام والزيوت النباتية والسمن النباتي والأسمدة والأرز والأجبان والألبان ولحليب ومشتقاته والمرطبات والمياهو المعلبات والسكر والبهارات والمكسرات والحاصلات والزراعيةوتقديم الإعاشة المطهية والغير مطهية.
٣. مطعم لتقديم الوجبات.
٤. تجارة الجملة والتجزئة في الأدوات المكتبية ولأثاث المكتبي والحاسب الآلي ومستلزماتها والأدوات المنزلية والمكتبية والمدرسية والمناديل الورقية فوط التنشيف والصابون والعطور والمنظفات ومعاجين الأسنان ولوازم السيارات والبويات والماكينات والآلات والأجهزة الإلكترونية والكهربائية ومستلزماتها والملبوسات الجاهزة وأدوات التصوير والساعات.
٥. استيراد وتجارة الجملة والتجزئة في المواشي والأعلاف ومزاولة النشاط الزراعي وبيع البذور والأسمدة والشتلات الزراعية بموجب خطاب الزراعة رقم ٤٩٤٣٦ وتاريخ ١٤٢٤/٠٦/١٢هـ.
٦. استيراد وتصدير وتجارة الجملة في المستلزمات الطبية والمواد الغذائية والمواد الإستهلاكية ومواد لوازم النظافة والمعدات الصناعية ومستحضرات التجميل والمناديل.
٧. تأمين خدمات الحراسة الأمنية من الفئة الأولى وتأمينها وتقديمها لمن يطلبها في جميع مناطق المملكة بموجب قرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ١٣٤/ح/د وتاريخ ١٤٢٥/١٢/٢٢هـ.
٨. تأمين وتوريد المعدات والتجهيزات العسكرية وصيانتها بموجب خطاب الأمن العام رقم ٢٠٤٣٠ تاريخ ١٤٣٥/٠٣/٠٤هـوتوريد الملابس العسكرية وتوابعها لغرض الدخول في المناقصات الحكومية فقط ولا يتعدى ذلك للبيع بها في الأسواق التجارية و غيرها بموجب خطاب الأمن العام رقم ٤/٤٤٧٦/٥ وتاريخ ١٤٣٥/٠٣/٠٤هـ.
٩. خدمات الإستيراد والتصدير والتسويق للغير.
١٠. اقامة المستودعات وثلاجات حفظ الأغذية ومستودعات تبريد وإدارتها.
١١. إقامة الاسواق المركزية وإدارتها وإنشاء المطاعم والمخابز.
١٢. شراء الاراضي لإقامة مباني عليها واستثمار هذه المباني بالبيع أو الايجار لصالح الشركة.
ولاتزاول الشركة أنشطتها الا بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة

خامسا : المشاركة والاندماج وتملك الحصص في الشركات الأخرى
يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات أو الشركات التي تزاول أعمالاً شبيهه بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها ولها أن تمتلك الأسهم أو الحصص في هذه الشركات أو أن تدمجها أو تندمج فيها أو تشتريها.
كما يجوز أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات الأخرى بما لا يتجاوز ٢٠٪ عشرين بالمائة من احتياطاتها الحره ولا يزيد عن ١٠٪عشرة بالمائة من رأس مال الشركة التي تشارك فيها وأن لا يتجاوز إجمالي هذه المشاركات قيمة هذه الاحتياطيات مع إبلاغ الجمعية العامة للشركاء في أول اجتماع لها.

سادسا : رأس المال
حدد رأسمال الشركة بمبلغ (٢،٠٠٠،٠٠٠) ريال سعودي (اثنان مليون ريال سعودي) مقسم إلى ٢٠٠،٠٠٠سهم (مائتي ألف سهم) متساوية القيمة ، تبلغ القيمة الاسمية لكل منها (١٠) ريال وجميعها أسهم عادية عينية.

سابعا : الاكتتاب في رأس المال
اكتتب المؤسسون في جميع أسهم الشركة البالغ عددها (٢٠٠،٠٠٠) سهم (مائتي ألف سهم) ، بقيمة (٢،٠٠٠،٠٠٠) ريال سعودي (اثنان مليون ريال سعودي)،وقد تم توزيع أسهم الشركة على المساهمين على النحو التالي:-

م	الاسم	عدد الأسهم	قيمة السهم	إجمالي قيمة السهم	النسبة
١	فهد بن عبدالرحمن بن محمد الرشيد	١٩٢،٠٠٠	١٠	١،٩٢٠،٠٠٠	٩٦٪
٢	خالد بن عبدالرحمن بن محمد الرشيد	٢،٠٠٠	١٠	٢٠،٠٠٠	١٪
٣	أحمد بن محمد بن أحمد العصيمي	٢،٠٠٠	١٠	٢٠،٠٠٠	١٪
٤	عبدالله بن فهد بن عبدالرحمن الرشيد	٢،٠٠٠	١٠	٢٠،٠٠٠	١٪
٥	عبدالعزيز بن فهد بن عبدالرحمن الرشيد	٢،٠٠٠	١٠	٢٠،٠٠٠	١٪
	المجموع	٢٠٠،٠٠٠		٢،٠٠٠،٠٠٠	١٠٠٪

ويقر المؤسسون بمسؤوليتهم التضامنية تجاه الغير في أموالهم الخاصة بأنه تم الوفاء بكامل رأس المال البالغ (٢،٠٠٠،٠٠٠) ريال وفقاً للقوائم المالية للمؤسسة المتنازل عنها لصالح الشركة للعام ٢٠١٤م.

ثامنا : مدة الشركة
مدة الشركة (٩٩) تسعة وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير التجارة والصناعة باعلان تأسيسها، ويجوز إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء مدتها بسنة على الأقل.

تاسعا : السنة المالية:
تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل عام على أن السنة المالية الأولى تبدأ من تاريخ القرار الوزاري الصادر باعلان تأسيس الشركة وحتى نهاية شهر ديسمبر من العام التالي.

عاشر:تمثيل الشركة:
يمثل رئيس مجلس الادارة الشركة ويكون له في ذلك اوسع الصلاحيات في إدارة الشركة وتصريف أمورها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها والاشراف على جميع اعمالها وأموالها وجميع معاملاتها والتوقيع عن الشركة وتمثيلها في علاقاتها مع الغير ومع الجهات الحكومية والخاصة و وزارة التجارة وهيئة السوق المالية وهيئة المدن الصناعية وجميع الجهات الاخرى الخاصة والعامة وأمام المحاكم بما فيها المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية ولجان الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها و وتمثيل الشركة أمام القضاء وفي الدعاوي والإجابة والمرافعة والمدافعة والإقرار والتحكيم والإنكار وإحضار البينة وقبول الشهادة وردها والطعن في الشهود وطلب اليمين وسماعها وردها والصلح وقبول الحكم وطلب تمييزه واستلام الصكوك والمستندات وتقديم الإعتراض أمام المحاكم الشرعية وقبولها والتنازل عن الدعاوي وهيئات التمييز وديوان المظالم وكافة الجهات والهيئات القضائية ولجان تسوية المنازعات وسائر الدوائر الحكومية وكتاب العدل والمحاكم ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها وهيئات التحكيم والشرط والجوازات ومكاتب العمل والاستقدام وله وتعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الاقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها. كما له حق توقيع العقود مع الجهات الحكومية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة قرارات تعديلها سواء كان التعديل بزيادة رأس مالها أو خفضه أو دخول شركاء جدد أو خروج شركاء أو شراء أو بيع حصص أو أسهم بها أو التنازل عنها أو قبول التنازل أو تعديلات إدارة الشركة أو الأغراض أو الاسم أو تعديل نوعها وأية تعديلات أخرى أو تصفيتها أو تحويلها وبيع وشراء وإفراغ الأراضي والمباني والعقارات وقبض الثمن والدفع والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير وقبول الهبات بانواعها والرهون وفكه أمام كاتب العدل والجهات الرسمية والخاصة داخل المملكة وخارجها وتوقيع وإبرام وتقديم اتفاقيات الضمانات وجميع الوثائق وصكوك الإيجارات، والتعامل مع البنوك وجهات التمويل بأنواعها وفتح الحسابات لدى البنوك المحلية والخارجية وإدارة الحسابات وإغلاقها والسحب والإيداع والتحويل وإصدار خطابات الضمان وفتح الاعتمادات المستندية بأنواعها والاستلام والتسليم وطلب إصدار دفاتر الشيكات والتوقيع على القروض والتسهيلات المصرفية والضمانات المالية والتجارية والرهن والسند لأمر وتقديم كافة الضمانات المالية والضمانات التجارية لتغطية التسهيلات الإئتمانية النقدية وغير النقدية ورهن أموال وودائع وأسهم ومحافظ وودائع وصناديق استثمارية وممتلكات الشركة العقارية وغير ذلك مما يقوم بالمال للشركة أو للشركات التابعة والتوقيع عن الشركة ككفيل كفالة غرم واداء تضامنية للتسهيلات الممنوحة للشركة او الشركات التابعة على كافة المستندات، كما يكون له في حدود اختصاصه وصلاحياته حق توكيل واحد أو أكثر في مباشرة عمل أو أعمال معينة نيابة عن الشركة

حادي عشر :إدارة الشركة:
يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٥) أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ، وتبدأ عضوية أول مجلس إدارة من تاريخ صدور القرار الوزاري الصادر باعلان تأسيس الشركة، واستثناء من ذلك عين المؤسسون أول مجلس إدارة لمدة (خمس سنوات) على النحو التالي:-

م	الاسم	المنصب
١.	فهد بن عبدالرحمن بن محمد الرشيد	رئيس مجلس الادارة
٢.	خالد بن عبدالرحمن بن محمد الرشيد	عضو
٣.	أحمد بن محمد بن أحمد العصيمي	عضو
٤.	عبدالله بن فهد بن عبدالرحمن الرشيد	عضو
٥.	عبدالعزيز بن فهد بن عبدالرحمن الرشيد	عضو

ثاني عشر :أحكام عامة :
تسري أحكام نظام الشركات وأحكام مواد النظام الأساسي للشركة فيما لم يرد به نص في هذا العقد

ثالث عشر : استكمال إجراءات التأسيس :
يشهد الموقعون على هذا العقد باستكمال الاجراءات المؤدية إلى صدور القرار الوزاري باعلان تأسيس الشركة وقد فوضوا عنهم في القيام بهذه الاجراءات السادة مركز اليوم للاستشارات الاقتصادية ويمثله السيد/ محمد فهد عبد العزيز النصار– سعودي الجنسية - بموجب بطاقة أحوال رقم ١٠٤٢٥٦٥٥٢١ – صادرة من الرياض

والله الموفق ،،،،،

تم توثيق هذا العقد لدى كاتب العدل برقم ٣٧١٩٤٩٤٤ وتاريخ ٦/ ٢ /١٤٣٧هـ

وزارة العدل

النظــــام الأســـــاسي

شركة مجموعة فهد عبدالرحمن الرشيد للمقاولات (شركة مساهمة سعودية مقفلة)

الباب الأول: تأسيس الشركة

مادة (١):
تؤسس طبقا لهذا النظام وأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) بتاريخ ١٣٨٥/٠٣/٢٢هـ وتعديلاته شركة مساهمة سعودية مقفلة وفقا لما يلي:

مادة (٢): اسم الشركة:
شركة مجموعة فهد عبدالرحمن الرشيد للمقاولات(شركة مساهمة سعودية مقفلة)

مادة (٣): أغراض الشركة:
١. مقاولات عامة للمباني وصيانة ونظافة وترميم وتشغيل المباني والمنشآت والمراكز الطبية وأعمال الطرق والجسور والكباري والأنفاق ودرء أخطار السيول والأعمال الكهربائية والإلكترونية والميكانيكية والإلكترونية وأعمال الحفر وتمديد شبكات الهاتف والمياه وصيانة ونظافة وتشغيل ونظافة المسالخ وأعمال التكييف والتبريد وأعمال الكهرباء والسباكة والدهانات وأعمال البلاط والرخام وأعمال اللياسة وأعمال الجبس والديكور والزخرفة وأعمال المياه والصرف الصحي والري والسدود وحفر الآبار والأعمال البحرية وتنسيق وتشجير الحدائق والملاعب الرياضية ونظافة المدن وتعهدات تأمين الإعاشة وتقديم الإعاشة المطهية وغير المطهية.
٢. تجارة الجملة والتجزئة في المواد الغذائية والحلاوة الطحينية واللحوم والخضار والفواكه والمخبوزات والمعجنات والحلويات والأسماك والدواجن وزيوت الطعام والزيوت النباتية والسمن النباتي والأسمدة والأرز والأجبان والألبان ولحليب ومشتقاته والمرطبات والمياه والمعلبات والسكر والبهارات والمكسرات والحاصلات والزراعيةوتقديم الإعاشة المطهية والغير مطهية.
٣. مطعم لتقديم الوجبات.
٤. تجارة الجملة والتجزئة في الأدوات المكتبية ولأثاث المكتبي والحاسب الآلي ومستلزماتها والأدوات المنزلية والمكتبية والمدرسية والمناديل الورقية فوط التنشيف والصابون والعطور والمنظفات ومعاجين الأسنان ولوازم السيارات والبويات والماكينات والآلات والأجهزة الإلكترونية والكهربائية ومستلزماتها والملبوسات الجاهزة وأدوات التصوير والساعات.
٥. استيراد وتجارة الجملة والتجزئة في المواشي والأعلاف ومزاولة النشاط الزراعي وبيع البذور والأسمدة والشتلات الزراعية بموجب خطاب الزراعة رقم ٤٩٤٣٦ وتاريخ ١٤٢٤/٠٦/١٢هـ.
٦. استيراد وتصدير وتجارة الجملة في المستلزمات الطبية والمواد الغذائية والمواد الإستهلاكية ومواد لوازم النظافة والمعدات الصناعية ومستحضرات التجميل والمناديل.
٧. تأمين خدمات الحراسة الأمنية من الفئة الأولى وتأمينها وتقديمها لمن يطلبها في جميع مناطق المملكة بموجب قرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ١٣٤/ح/د وتاريخ ١٤٢٥/١٢/٢٢هـ.
٨. تأمين وتوريد المعدات والتجهيزات العسكرية وصيانتها بموجب خطاب الأمن العام رقم ٢٠٤٣٠ تاريخ ١٤٣٥/٠٣/٠٤هـ وتوريد الملابس العسكرية وتوابعها لغرض الدخول في المناقصات الحكومية فقط ولا يتعدى ذلك للبيع بها في الأسواق التجارية و غيرها بموجب خطاب الأمن العام رقم ٤/٤٤٧٦/٥ وتاريخ ١٤٣٥/٠٣/٠٤هـ.
٩. خدمات الإستيراد والتصدير والتسويق للغير.
١٠. اقامة المستودعات وثلاجات حفظ الأغذية ومستودعات تبريد وإدارتها.
١١. إقامة الاسواق المركزية وإدارتها وإنشاء المطاعم والمخابز.
١٢. شراء الاراضي لإقامة مباني عليها واستثمار هذه المباني بالبيع أو الايجار لصالح الشركة.
ولاتزاول الشركة نشاطها الا بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة

مادة (٤): المشاركة والاندماج وتملك الحصص في الشركات الأخرى
يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات أو الشركات التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم أو الحصص في هذه الشركات أو تدمجها أو تندمج فيها أو تشتريها.
كما يجوز أن يكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات الأخرى بما لا يتجاوز عشرين بالمائة من احتياطاتها الحرة ولا يزيد عن عشرة بالمائة من رأسمال الشركة التي تشارك فيها، وألا يتجاوز إجمالي هذه المشاركات قيمة هذه الاحتياطيات مع إبلاغ الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها.

مادة (٥): المركز الرئيسي للشركة:
يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ للشركة فروعا أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أوخارجها.

مادة (٦): مدة الشركة:
مدة الشركة (٩٩) تسعة وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور القرار الوزاري باعلان تحولها، ويجوز دائما إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة على الأقل.

الباب الثاني: رأس المال والأسهم:

مادة (٧): رأس المال :
حدد رأسمال الشركة بمبلغ (٢،٠٠٠،٠٠٠) ريال سعودي (مليوني ريال سعودي) مقسم إلى ٢٠٠،٠٠٠ سهم (مئتان ألف سهم) متساوية القيمة، تبلغ القيمة الاسمية لكل منها (١٠) ريال وجميعها أسهم عادية عينية.

مادة (٨): الاكتتاب في رأس المال:
اكتتب المؤسسون في جميع أسهم الشركة البالغ عددها(٢٠٠،٠٠٠) سهم (مئتان ألفسهم)، بقيمة (٢،٠٠٠،٠٠٠) ريال سعودي (مليوني ريال سعودي)،وقد تم توزيع أسهم الشركة على المساهمين ويقر الشركاء بمسئوليتهم التضامنية تجاه الغير في أموالهم الخاصة بأنه تم الوفاء بكامل رأس المال البالغ (٢،٠٠٠،٠٠٠) ريال وفقا للقوائم المالية للمؤسسة المتنازل عنها لصالح الشركة للعام ٢٠١٤م..

مادة (٩): الأسهم :
تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة إلى الاحتياطي النظامي ولو بلغ حده الأقصى، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه أشخاص عديدون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

مادة (١٠): تداول الأسهم :
الأسهم قابلة للتداول بعد إصدار شهاداتها، واستثناءً من ذلك لا يجوز تداول الأسهم التي تعطى مقابل الحصص العينية أو الأسهم النقدية التي يكتتب بها المؤسسون قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منها عن اثنى عشر شهر من تاريخ صدورالقرار الوزاري باعلان تاسيس الشركة، وتسري هذه الأحكام على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء فترة الحظر وذلك بالنسبة للمدة المتبقية من هذه الفترة، ويؤشر على هذه الصكوك بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمتنع فيها تداولها ، ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم النقدية وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة لتقديمها كضمان للإدارة أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير.

مادة (١١): طريقة التداول :
تتداول الأسهم الإسمية بالقيد في سجل للمساهمين يتضمن أسمائهم وجنسياتهم ومهنهم ومحال إقامتهم وعناوينهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها ويؤشر بهذا القيد على الأسهم ولا يعتد بنقل ملكية السهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور أو استكمال إجراءات نقل الملكية عن طريق النظام الآلي لمعلومات الأسهم. ويفيد الاكتتاب في الأسهم وتملكها قبول المساهم لنظام الشركة والتزامه بالقرارات التي تصدر من جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام سواء كان حاضراً أو غائباً وسواء كان موافقاً على هذه القرارات أو مخالفاً لها.

مادة (١٢): شهادات الأسهم :
تصدر الشركة شهادات الأسهم بحيث تكون ذات أرقام متسلسلة وموقعا عليها من رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه من أعضاء المجلس وتختم بخاتم الشركة، ويتضمن السهم على الأخص رقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بالترخيص بتأسيس الشركة ورقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر باعلان تأسيس الشركة وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وقيمة السهم الاسمية، والمبلغ المدفوع منها وغرض الشركة باختصار ومركزها الرئيسي ومدتها ويجوز أن يكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة على رقم السهم المرفقة به.

مادة (١٣): حجز الأسهم :
إذا تخلف المساهم عن دفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك جاز لمجلس الإدارة بعد إنذار المساهم بخطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين بيع السهم في مزاد علني ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف حتى اليوم المحدد للمزايدة أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة، وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي لصاحب السهم، فإذا لم تف حصيلة البيع هذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم وتلغي الشركة السهم الذي بيع وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغي وتؤشر بذلك في سجل المساهمين.

مادة (١٤): زيادة رأس المال :
للجمعية العامة غير العادية بعد التثبت من الجدوى الاقتصادية وبعد موافقة الجهات المختصة أن تقرر زيادة رأسمال الشركة مرة أو عدة مرات بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية بشرط أن يكون رأس المال الأصلي قد دفع بأكمله وبمراعاة ما يقضي به نظام الشركات، ويعين القرار طريقة زيادة رأس المال ويكون للمساهمين أولوية الاكتتاب بالأسهم الجديدة النقدية، ويعلن هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب، ويبدي كل مساهم رغبته في استعمال حقه في الأولوية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ النشر المشار إليه.
وتوزع تلك الأسهم على المساهمين الأصليين الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من أسهم أصلية بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على المساهمين الأصليين الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من أسهم أصلية على ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويطرح ما يتبقى من الأسهم للاكتتاب العام.

مادة (١٥): تخفيض رأس المال :
يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناء على مبررات مقبولة وبعد موافقة وزير التجارة والصناعة تخفيض رأسمال الشركة إذا ما زاد عن حاجتها أو إذا منيت الشركة بخسائر ولا يصدر القرار إلا بعد تلاوة تقرير مراقب الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وأثر التخفيض في هذه الالتزامات وبمراعاة ما يقضي به نظام الشركات، ويبين القرار طريقة التخفيض وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوما من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في البلد الذي يقع فيه المركز الرئيسي للشركة، فإذا اعترض أحدهم وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالا أو أن تقدم ضمانا كافيا للوفاء به إذا كان آجلا.

الباب الثالث: مجلس الادارة

مادة (١٦):مجلس الادارة:
يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٥) أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ، وتبدأ عضوية أول مجلس إدارة من تاريخ صدور القرار الوزاري الصادر باعلان تأسيس الشركة، واستثناء من ذلك عين الشركاء أول مجلس إدارة لمدة (خمس سنوات) على النحو التالي:

م	الاسم	المنصب
١.	فهد بن عبدالرحمن بن محمد الرشيد	رئيس مجلس الادارة
٢.	خالد بن عبدالرحمن بن محمد الرشيد	عضو
٣.	أحمد بن محمد بن أحمد العصيمي	عضو
٤.	عبدالله بن فهد بن عبدالرحمن الرشيد	عضو
٥.	عبدالعزيز بن فهد بن عبدالرحمن الرشيد	عضو

مادة (١٧): عضوية مجلس الإدارة:
يجب أن يكون عضو مجلس الادارة مالكاً لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها الاسمية عن عشرة آلاف ريال وتودع هذه الأسهم خلال ثلاثين يوما من تاريخ تعيين العضو أحد البنوك التي يعينها وزير التجارة والصناعة لهذا الغرض وتخصيص هذه الأسهم لضمان مسئولية أعضاء مجلس الإدارة، وتظل غير قابلة للتداول إلى أن تنقضي المدة المحددة لسماع دعوى المسئولية المنصوص عليها في المادة (٧٦) من نظام الشركات أو إلى أن يفصل في الدعوى المذكورة، وإذا لم يقدم عضو مجلس الإدارة أسهم الضمان في الميعاد المحدد لذلك بطلت عضويته.

مادة (١٨): انتهاء العضوية :
تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقا لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، وإذا شغر مركز أحد أعضاء المجلس جاز للمجلس أن يعين مؤقتا عضوا في المركز الشاغر على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، وإذا هبط عدد أعضاء مجلس الإدارة عن النصاب اللازم لصحة اجتماعاته وجبت دعوة الجمعية العامة العادية في أقرب وقت ممكن لتعيين العدد اللازم من الأعضاء.

مادة (١٩): صلاحيات مجلس الادارة :
مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع الصلاحيات في إدارة الشركة وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها و الاشراف على جميع أعمالها وأموالها وجميع معاملاتها و التوقيع عن الشركة وتمثيلها في علاقاتها مع الغير والجهات و الهيئات الحكومية و الخاصة وأمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية ولجان الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والدخول في المناقصات والقبض والتسديد والإقرار والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخاصمة والصلح وقبول الأحكام ونفيها أو نقضها أو الاعتراض عليها والتحكيم وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ. وللمجلس حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل سواءً كان التعديل بزيادة رأس مالها أو خفضه أو دخول شركاء جدد أو خروج شركاء أو شراء أو بيع حصص أو أسهم بها أو التنازل عنها أو قبول التنازل أو تعديلات الإدارة أو الأغراض أو الاسم أو تعديل نوعها وأية تعديلات أخرى أو تصفيتها؛ وشراء العقارات وبيعها والإفراغ وقبوله وقبض الثمن والدفع والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير، وقبول الهبات بأنواعها، وشراء المنقولات وبيعها والإفراغ وقبوله وقبض الثمن والدفع والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير ، والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك والإفراغات أمام كاتب العدل والجهات الرسمية والخاصة داخل المملكة وخارجها، وفتح الحسابات لدى البنوك المحلية والخارجية وإقفالها والسحب منها والإيداع فيها وإجراء الحوالات المحلية والدولية وإصدار الشيكات وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على عقود القروض والتسهيلات المصرفية وتقديم الضمانات عنها والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات والاعتمادات وكافة المعاملات المصرفية.
وله نيابة عن الشركة فتح المحافظ الاستثمارية واقفالها والاشتراك في الصناديق الاستثمارية وإلغاءها لدى البنوك الاستثمارية داخل المملكة وخارجها بغرض استثمار أموال الشركة. كما له تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات وإستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم وإستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها. وله بيع أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها وله حق الشراء وقبوله ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والافراغ وقبض الثمن وتسليم المثمن.على أنه يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره بالتصرف وفقا للشروط التالية :-
(١) أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.
(٢) أن يكون البيع مقاربا لثمن المثل .
(٣) أن يكون البيع حاضرا إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية .
(٤) أن لا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى كما يجوز للمجلس عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية والقروض التجارية التي لاتجاوز آجالها نهاية مدة الشركةعلى أن يتم مراعاة الشروط التالية بالنسبة للقروض التجارية التي تتجاوز أجالها ثلاث سنوات .
• أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القروض وكيفية سدادها .
• أن يراعي في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الاضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين ولمجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض نيابة عنه في حدود اختصاصه واحدا أو أكثر من أعضائه أو من الغير في اتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة مع حق المجلس في سحب أو إلغاء ذلك حسب اختياره .
-يكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزامهم طبقا لما يحقق مصلحتها على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية :-
• أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى .
• أن يكون الابراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد .
• الابراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه .

مادة (٢٠): مكافآت مجلس الإدارة:
تكون مكافأة مجلس الإدارة في حدود ما نص عليه نظام الشركات أو أية أنظمة أو قرارات أو تعليمات أخرى مكملة له ويشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من رواتب ونصيب في الأرباح وبدل حضور ومصروفات وغير ذلك من المزايا، كما يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية سبق أن وافقت عليها الجمعية العامة للشركة.

مادة (٢١) رئيس المجلس:
يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ويمثل رئيس مجلس الادارة الشركة والاشراف على جميع اعمالها وأموالها وجميع معاملاتها والتوقيع عن الشركة وتمثيلها في علاقاتها مع الغير ومع الجهات الحكومية والخاصة و وزارة التجارة و هيئة السوق المالية وهيئة المدن الصناعية وجميع الجهات الاخرى الخاصة والعامة وأمام المحاكم بما فيها المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية ولجان الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها و وتمثيل الشركة أمام القضاء وفي الدعاوي والإجابة والمرافعة والمدافعة والإقرار والتحكيم والإنكار وإحضار البينة وقبول الشهادة وردها والطعن في الشهود وطلب اليمين وسماعها وردها والصلح وقبول الحكم وطلب تمييزه واستلام الصكوك والمستندات وتقديم الإعتراض أمام المحاكم الشرعية وقبولها والتنازل عن الدعاوي وهيئات التمييز وديوان المظالم وكافة الجهات والهيئات القضائية ولجان تسوية المنازعات وسائر الدوائر الحكومية وكتاب العدل والمحاكم ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها وهيئات التحكيم والشرط والجوازات ومكاتب العمل والاستقدام وله وتعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الاقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها. كما له حق توقيع العقود مع الجهات الحكومية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة قرارات تعديلها سواء كان التعديل بزيادة رأس مالها أو خفضه أو دخول شركاء جدد أو خروج شركاء أو شراء أو بيع حصص أو أسهم بها أو التنازل عنها أو قبول التنازل أو تعديلات إدارة الشركة أو الأغراض أو الاسم أو تعديل نوعها وأية تعديلات أخرى أو تصفيتها أو تحويلها وبيع وشراء وإفراغ الأراضي والمباني والعقارات وقبض الثمن والدفع والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير وقبول الهبات بانواعها والرهون وفكه أمام كاتب العدل والجهات الرسمية والخاصة داخل المملكة وخارجها وتوقيع وإبرام وتقديم اتفاقيات الضمانات وجميع الوثائق وصكوك الإيجارات، والتعامل مع البنوك وجهات التمويل بأنواعها وفتح الحسابات لدى البنوك المحلية والخارجية وإدارة الحسابات وإغلاقها والسحب والإيداع والتحويل وإصدار خطابات الضمان وفتح الاعتمادات المستندية بأنواعها والاستلام والتسليم وطلب إصدار دفاتر الشيكات والتوقيع على القروض والتسهيلات المصرفية والضمانات المالية والتجارية والرهن والسند لأمر وتقديم كافة الضمانات المالية والضمانات التجارية لتغطية التسهيلات الإئتمانية النقدية وغير النقدية ورهن أموال وودائع وأسهم ومحافظ وودائع وصناديق استثمارية وممتلكات الشركة العقارية وغير ذلك مما يقوم بالمال للشركة أو للشركات التابعة والتوقيع عن الشركة ككفيل كفالة غرم واداء تضامنية للتسهيلات الممنوحة للشركة او الشركات التابعة على كافة المستندات، كما يكون له في حدود اختصاصه وصلاحياته حق توكيل واحد أو أكثر في مباشرة عمل أو أعمال معينة نيابة عن الشركة ,ويعين مجلس الإدارة سكرتيراً للمجلس سواء من بين أعضائه أو من غيرهم يختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الإجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة ويحدد المجلس مكافأته ولاتزيد مدة عضوية رئيس المجلس والسكرتير عضو مجلس الإدارة عن مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة تعيينهم.

مادة (٢٢): اجتماعات المجلس:
يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة الزامية لأعضاء المجلس، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء، وتوجيه الدعوة إلى الأعضاء بالبريد المسجل أو بالفاكس أو مناولة أو بالبريد الالكتروني قبل موعد الاجتماع باسبوعين على الأقل مصحوبا معها جدول الأعمال.

مادة (٢٣): نصاب الاجتماعات:
لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل بالأصالة، وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضوا آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقا للضوابط الآتية:
أ- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
ب- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.
ج- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.
تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين وعند تساوي الآراء يرجح الرأي الذي منه رئيس المجلس.

مادة (٢٤): قرارات المجلس :
تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس والسكرتير وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس والسكرتير.

الباب الرابع: جمعيات المساهمين:

مادة (٢٥): الجمعية العامة:
الجمعية العامة المكونة تكوينا صحيحا تمثل جميع المساهمين وتنعقد في المدينة التي يقع بها المركز الرئيسي للشركة.
لكل مكتتب أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية بطريق الأصالة أو نيابة عن غيره من المكتتبين، ولكل مساهم حائز لـ ٢٠ سهماً حق حضور الجمعية العامة وللمساهم أن يوكل عنه مساهماً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة.

مادة (٢٦): الجمعية التأسيسية:
تختص الجمعية التأسيسية بالأمور الآتية:
١- التحقق من الاكتتاب بكل رأس المال ومن الوفاء طبقا لأحكام نظام الشركات بالحد الأدنى من رأس المال وبالقدر المستحق من قيمة الأسهم.
٢- وضع النصوص النهائية لنظام الشركة، ولكن لا يجوز لها إدخال تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع المكتتبين الممثلين فيها.
٣- تعيين أول مراقب حسابات للشركة.
٤- المداولة في تقرير المؤسسون عن الأعمال والنفقات التي اقتضاها تأسيس الشركة.
ويشترط لصحة انعقادها حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل، ولكل مكتتب في اجتماعاتها صوت عن كل سهم اكتتب به أو يمثله.

مادة (٢٧): الجمعية العامة العادية:
فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة شهور التالية لانتهاء السنة المالية للشركة كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

مادة (٢٨): الجمعية العامة غير العادية:
تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة باستثناء الأحكام المحظورة عليها تعديلها نظاما.
ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية الأخيرة.

مادة (٢٩): انعقاد الجمعيات :
تنعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعيات العامة العادية إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل خمسة في المائة (٥٪) من رأس المال على الأقل وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في الجريدة الرسمية وصحيفة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة أو بخطابات مسجلة او تسليم باليد او الفاكس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بخمسة وعشرين يوما على الأقل، وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الإدارة العامة للشركات بوزارة التجارة والصناعة خلال المدة المحددة للنشر.

مادة (٣٠): إثبات الحضور :
يحرر عند انعقاد الجمعية كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين ومحال إقامتهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها ويكون لكل ذي مصلحة حق الاطلاع على هذا الكشف.

مادة (٣١): نصاب الجمعيات العادية :
لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع وجبت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع السابق، وتعلن الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٢٩) من هذا النظام ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

مادة (٣٢): نصاب الجمعيات غير العادية :
لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة السابقة ويكون الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.

مادة (٣٣): تمثيل الأصوات :
لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية وتحسب الأصوات في الجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت لكل سهم، ومع ذلك لا يكون لأي مساهم بالأصالة أو النيابة أو الصفتين معا عدد من الأصوات يتجاوز ٢٠٪ من مجموع أسهم الشركة وذلك بالنسبة لقرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركة المتعلقة بتعيين وعزل أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات وتعديل النظام الأساسي للشركة.

مادة (٣٤): إصدار القرارات :
تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها، ومع ذلك إذا تعلقت هذه القرارات بتقييم حصص عينية أو مزايا خاصة لزمت موافقة أغلبية المكتتبين بأسهم نقدية التي تمثل ثلثي الأسهم المذكورة بعد استبعاد ما اكتتب به مقدمو الحصص العينية أو المستفيدون من المزايا الخاصة، ولا يكون لهؤلاء رأي في هذه القرارات ولو كانوا من أصحاب الأسهم النقدية.
وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.
كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقا بزيادة أو بتخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها أو باندماج الشركة في شركة أو في مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحا إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

مادة (٣٥): جدول الأعمال :
لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات، ويجيب مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذا.

مادة (٣٦): رئاسة الجمعيات :
يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة أو من ينيبه في حالة غيابه، ويعين الرئيس سكرتيرا للاجتماع وجامعا للأصوات، ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وسكرتيرها وجامع الأصوات.

الباب الخامس: مراقب الحسابات:

مادة (٣٧): تعيين مراقب الحسابات :
يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من بين المراقبين المصرح لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة سنويا وتحدد مكافأته ويجوز لها إعادة تعيينه.

مادة (٣٨): الاطلاع على البيانات والسجلات :
لمراقب الحسابات في كل وقت حق الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، له أيضا أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها.
وعلى مراقب الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريرا يضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها وما يكون قد كشفه من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام هذا النظام ورأيه في مدى مطابقة حسابات الشركة للواقع.

الباب السادس: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح:

مادة (٣٩): السنة المالية:
تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة، على أن السنة المالية الأولى تبدأ من تاريخ القرار الوزاري الصادر باعلان تأسيس الشركة وتنتهي بنهاية شهر ديسمبرمن العام الحالي.

مادة (٤٠): الميزانية السنوية وتقرير مجلس الإدارة :
يعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية جردا لقيمة أصول الشركة وخصومها في التاريخ المذكور كما يعد ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريرا عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة السنوية بستين يوما على الأقل، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراقب الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية بخمسة وخمسين يوما على الأقل، ويوقع رئيس مجلس الإدارة الوثائق المشار إليها وتودع نسخ منها في المركز الرئيسي للشركة تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المقرر لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وعشرين يوما على الأقل، وعلى رئيس مجلس الإدارة أن ينشر في صحيفة توزع في المركز الرئيسي للشركة الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخلاصة وافية من تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات، وأن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الإدارة العامة للشركات قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة وعشرين يوما على الأقل.

مادة (٤١): توزيع الأرباح:
توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى على الوجه الآتي:
١- يجنب (١٠٪) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور نصف رأس المال.
٢- للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب ٥٪ من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اتفاقي وتخصيصه لغرض أو أغراض معينة.
٣- يوزع من الباقي بعد ذلك دفعة أولى للمساهمين تعادل ٥٪ من رأس المال المدفوع الا اذا كان لدى مجلس الادارة اقتراح اخرى فيتم عرضها على الجمعية.
٤- يخصص بعد ما تقدم نسبة لاتزيد عن ١٠٪ من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة ويوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح.

مادة (٤٢): دفع الأرباح :
تدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة وفقا للتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة والصناعة.

الباب السابع: المنازعات:

مادة (٤٣): رفع الدعاوى :
لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسئولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به بشرط أن يكون حقا للشركة في رفعها ما زال قائما ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

الباب الثامن: حل الشركة وتصفيتها:

مادة (٤٤): خسائر الشركة :
إذا بلغت خسائر الشركة ثلاثة أرباع رأس المال وجب على أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل أجلها المعين بالمادة (٦) من هذا النظام وينشر قرار الجمعية في جميع الأحوال في الجريدة الرسمية.

مادة (٤٥): انتهاء أجل الشركة :
عند انتهاء الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد تقرر الجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفيا أو أكثر وتحدد صلاحيتهم وأتعابهم وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بانقضاء الشركة، ومع ذلك يستمر مجلس الإدارة قائما على إدارة الشركة إلى أن يتم تعيين المصفي وتبقى لأجهزة الشركة اختصاصاتها بالقدر الذي لا يتعارض مع اختصاصات المصفين.

الباب التاسع: أحكام ختامية:

مادة (٤٦):
يطبق نظام الشركات على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام الأساسي.

مادة (٤٧):
يودع هذا النظام وينشر طبقا لنظام الشركات.